الشجاع من الحيات هو الذي يواثب الفارس وربما بلغ
وجهه ويقوم على ذنبه ويكون في الصحاري والزبيتان
نقطتان منتفختان في شدقيه وقيل مما نقطتان سوداوان
على عينيه وهي علامة الذكر المؤنث وغير ذلك والاقرع
الذي لا شعر على راسه لقوة السم حتى يتمعط منه
شعره وقد علمه ان الايمان هو التصديق بما جاء به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على من جعل الايمان التصديق و
العمل واعلمه ان الاسلام هو الطاعات المذكورة فيه وهو
ما قاله الاجماع وقيل ولادة الامة ربتها الكثرة السراري
في آخر الزمان وانما قال الصلاة المكتوبة لقوله تعالى ان
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مكتوبا موقتا
ولقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله وقوله افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وسمي الزكاة مفروضة
لانها جزء مقدر في المال وفي الصحيحين فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر وفي صحيح البخاري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فريضة والنظر الثاني فيمن يجب عليه وهو
الجزء الآخر مما ذكرناه في اول الكتاب لان العبد المأذون له
ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا ملك لسيده عند ابي حنيفة
وعندنا مستحق الصرف الى غرمائه وان لم يكن عليه
دين يجب الزكاة فيه على مولاه وبه قال الشافعي قال ابو
محمد علي بن حزم في المحلى قد وافقنا اهل الحق وهو قول
الثوري واسحاق وروي عن عمر بن الخطاب وقال مالك لا
يجب الزكاة في مال العبد لا على ولا على سيده قال ابن
المنذر وهو قول ابن عمر وجابر والزهري وقتادة وابي
عبيد واحمد قال ابن حزم وهذا قول فاسد جدا لمخالفته
القران والسنة قال

القرآن والسنة قال ولا يخلوا اما ان يكون المال له كقولنا
او لسيده كقول ابي حنيفة والشافعي او لهما فيجب حينئذ
اولا للعبد ولا للسيد فهو حينئذ حرام على العبد والسيد
فينبغي للامام ان ياخذ المال ويضعه حيث يوضع المال
الذي لا مالك له وهم لا يقولونه مع تناقضهم في اباحتهم
للعبد التسري باذن سيده فلولا انه مالك عندهم
لما حل له وطئ فرج لا يملكه قلت هذا تشنيع على
ابن عمر وجابر صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم واساه
في الادب معهما وقال ابن المنذر واوجبها طائفة على العبد
وجوز له اخذ الصدقة مع حريتها على الغني وهو قول
عطاء وابي ثور داوود وشرط البلوغ والعقل لان الصبي
والمجنون لا يجب الزكاة في مالهما عندنا وهو قول ابي
وابي وسعيد ابن جبير والنخعي والشعبي والثوري و
الحسن البصري وحكى عنه انه اجماع الصحابة وقال
سعيد بن المسيب لا يجب الزكوة الا على من وجب عليه
الصلوة والصيام وذكر حميد بن زنجويه النسائي انه
مذهب ابن عباس وفي المبسوط وهو قول علي ايضا و
عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح ذكره
النسائي وقال وسائر اهل العراق لا يرون الزكاة
على الصبي ولا على وصيه وقالوا لا يجب الزكوة الا على
من وجب عليه الصلوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال اذا بلغ ان شاء زكى وان شاء ترك وقال الاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز يجب الزكاة في ماله ولا يخرجها
الوصي ولكن يحصيها فاذا بلغ اعلمه حتى يزكيه
بنفسه وقال ابن ابي ليلى الزكاة في ماله وان ادها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)